

أدوات النقد الفقهي عند الإمام الشوكاني
دراسة تحليلية في المنهج والتطبيقات

Tools of Juristic Criticism according to Imam al-Shawkani

[10.35781/1637-000-161-003](https://doi.org/10.35781/1637-000-161-003)

الباحث/ أيمن بن إبراهيم هيجان*

*جامعة الملك عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

الملخص:

الهامة الموجودة في أغلب العلوم وليس مقتصراً على علم الفقه، بل هو موجود في علم الحديث والعقيدة وغيرها. وأن الإمام الشوكاني من العلماء الذين استخدموا هذا الأسلوب، أسلوب النقد الفقهي في كتبه وفي حياته العلمية والفضوية.

وإن من أهم التوصيات في هذا البحث: العناية بسير العلماء، ومعرفة حياتهم العلمية، والدينية، والعناية باستخدام أساليب النقد الفقهي، بالأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية واللغوية، وتدريب الطلبة والباحثين في العلوم الشرعية على البحث في مجال النقد بشكل عام والنقد الفقهي بشكل خاص، لتتحقق عندهم الملكة، وتقويم المعرفة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: أدوات النقد - الفقهي - الإمام الشوكاني.

يهدف البحث إلى بيان معنى الأدوات، ثم بيان معنى النقد الفقهي لغة واصطلاحاً، ثم التعريف بسيرة الإمام الشوكاني العلمية والدينية، وبيان مذهبه الفقهي، وذكر أبرز شيوخه وتلاميذه، وأهم مؤلفاته، وتاريخ وفاته، ثم بيان منهج الإمام الشوكاني في النقد الفقهي، وذلك باستخدامه لأدوات النقد الفقهي، من خلال ذكر بعض المسائل التي استخدم فيها أسلوب النقد الفقهي بالأدلة الشرعية، وبالقواعد الأصولية واللغوية، وبيان الأسلوب المتخذ في هذه المسائل، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال استقراء المواطن التي احتوت على الأدوات التي استخدمها الإمام الشوكاني في النقد الفقهي، من أدلة شرعية، وقواعد أصولية، وقواعد لغوية.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها وأهمها: أن أسلوب النقد من الأساليب

Tools of Juristic Criticism according to Imam al-Shawkani**Researcher: Ayman bin Ibrahim Hayjan ****King Abdulaziz University, Faculty of Arts and Humanities,
Department of Islamic Studies**Abstract**

The present research aims to elucidate the definition of "tools" and clarify the concept of "juristic criticism" from both linguistic and technical perspectives. It provides a comprehensive biography of the religious and scholarly life of Imam al-Shawkani, detailing his juristic orientation (Madhab), his most prominent mentors and disciples, his major literary contributions, and the historical context of his passing. Furthermore, the study explores Imam al-Shawkani's methodological framework for juristic criticism, specifically his application of critical tools through an analysis of selected legal issues. In these instances, he employs a critical approach grounded in Sharia evidence, foundational legal principles (Usuli), and linguistic rules, while explaining the specific style adopted in addressing these matters.

The methodology adopted for this research is the inductive-deductive approach. This involves an extensive survey of the instances in which Imam al-Shawkani utilized critical tools—comprising textual evidence, foundational principles, and linguistic frameworks—followed by the deduction of the underlying methodology and the

specific style adopted in addressing these juristic matters.

The findings of the research conclude that the critical method is a vital academic tool present across most disciplines, not confined to jurisprudence alone, but extending to Hadith sciences, creed (Aqidah), and beyond. It further establishes that Imam al-Shawkani is among the foremost scholars who actively integrated this juristic critical style into his scholarly life and literary output.

Key recommendations of this study include: a renewed emphasis on the biographies of scholars to understand their religious and intellectual contexts; a dedicated focus on the application of juristic criticism tools (evidentiary, foundational, and linguistic); and the implementation of training programs for students and researchers in Sharia sciences. Such training should aim to foster the juristic faculty (al-Malaka al-Fiqhiyya) and refine scholarly knowledge through the practice of criticism in general, and juristic criticism in particular.

Keywords: Tools of Criticism – Juristic – Imam al-Shawkani.

المقدمة

إن النقد الفقهي عند الشوكاني ليس مجرد ردود عابرة، بل هو عملية منهجية تقوم على فحص الآراء وتقويمها بناءً على أدوات علمية منضبطة تشمل النص والأصول واللغة، تتجلى قيمة هذا المنهج في كونه محاولة لإعادة بعث وإحياء الفقه الإسلامي؛ ليكون ركيزة للبناء الحضاري، من خلال تنقيته من الروايات الضعيفة والتأويلات البعيدة والجمود الفكري الذي أصاب العقل الفقهي في عصور الانحطاط.

ولعل كتابيه "نيل الأوطار" و"السيل الجرار" يمثلان قمة النضج الفقهي والنقدي لديه، حيث تظهر فيهما قدرة فائقة على محاكمة الأقوال الفقهية إلى أصولها التشغيلية. إن دراسة أدوات النقد الفقهي عند الشوكاني تكتسب أهمية بالغة في العصر الحاضر، كونها تفتح آفاقاً للتجديد الفقهي والتقريب بين المذاهب بناءً على "وحدة المصدر" و"سلامة المنهج".

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

من هو الإمام الشوكاني، وحياته العلمية، ونشأته الفقهية؟
من أبرز شيوخ الإمام الشوكاني، وتلامذته، وأبرز مؤلفاته.
متى كانت وفاة الإمام الشوكاني؟

ما هي الأدوات التي استخدمها الإمام الشوكاني في النقد الفقهي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان سيرة الإمام الشوكاني الذاتية والعلمية والفقهية.
- 2- بيان مفهوم النقد الفقهي عند الإمام الشوكاني وتحديد منطلقاته الفكرية التي قامت على نبتد التقليد وإعمال الاجتهاد المستند إلى الدليل.
- 3- استقصاء الأدوات العلمية التي وظفها الشوكاني في نقد الأقوال الفقهية، مع التركيز على الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية، والمدركات اللغوية.
- 4- تحليل المنهجية التطبيقية للشوكاني من خلال دراسة مسائل فقهية مختارة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، لبيان كيفية إعمال الأدوات النقدية في الترجيح.

- 5- إبراز دور الشوكاني كـ "مجدد" في الفكر الفقهي والأصولي، والكشف عن أثر آرائه النقدية في تحريك الركود الفكري الذي ساد في عصره.
- 6- مقارنة المنهج النقدي للشوكاني بمذاهب الفقهاء الآخرين، لبيان ملامح الاستقلال والتميز في شخصيته العلمية.
- أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- التعرف على الإمام الشوكاني.
- 2- بناء الملكة الفقهية يسهم النقد الفقهي في صقل مهارات الباحثين في المناقشة والاستدلال والتعامل مع النصوص الشرعية بعيداً عن التعصب المذهبي.
- 3- تصحيح المسار الفقهي: تكشف الدراسة عن أهمية "الترشيد الفقهي" في تصفية المادة الفقهية من الآراء التي لا تستند إلى أصول شرعية صحيحة، مما يعزز من مصداقية التشريع الإسلامي.
- 4- يثبت المنهج النقدي للشوكاني أن الفقه الإسلامي ليس جامداً، بل هو علم حي يتفاعل مع الأدلة والضرورات والاجتهادات المتجددة.

الدراسات السابقة

بعد القراءة الفاحصة والبحث في المواقع والمكتبات عن الدراسات في موضوع البحث وحسب علم الباحث لم أجد دراسة تناولت أدوات النقد الفقهي عند الإمام الشوكاني، وقد وجدت دراسات حول الإمام الشوكاني في علومه المختلفة، ومنها:

أولاً: (الإمام الشوكاني مفسراً)، وهي رسالة دكتوراه للدكتور محمد حسن الغماري من جامعة أم القرى، تحدث فيها عن تفسير الشوكاني بشكل عام ولم يتطرق لموضوع النقد الفقهي وأدواته، وهذا ما تميز به بحثي عن هذا البحث، حيث أنني تطرقت للأدوات التي استعملها الإمام الشوكاني في النقد الفقهي.

ثانياً: (منهج النقد عند الإمام الشوكاني من خلال تفسيره)، أطروحة دكتوراه، للباحث فائز محمد حسن السومجي، والتي ركزت على كيفية تعامل الشوكاني مع مرويات التفسير وأقوال المفسرين. خلصت هذه الدراسات إلى أن الشوكاني تميز بالجمع بين الرواية والدراية، حيث لم يكن مجرد ناقل للأقوال بل كان فاحصاً ومحصلاً لها، مستخدماً أدوات نقدية دقيقة مثل السياق القرآني، ونقد السند والمتن، وتقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية، وتختلف هذه الرسالة عن بحثي أنها لم تتناول أدوات النقد الفقهي؛ لأنها رسالة خاصة بتفسير الإمام الشوكاني.

منهج البحث:

سأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من حيث استنباط مفهوم النقد الفقهي وأصوله وأحكامه وشروطه وآدابه.

إجراءات البحث:

سأقوم بإجراءات البحث على وفق أساسيات البحوث العلمية على النحو التالي:

- (1) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور القرآنية.
- (2) تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها مختصراً إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه.
- (3) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع إن وجد.
- (4) العناية بقواعد اللغة العربية وعلامات الترقيم.
- (5) الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لهم.
- (6) إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع ذكر التوصيات.
- (7) أتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من فصلين، وكل فصل فيه مباحث، على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد.

المبحث الثاني: تعريف النقد الفقهي.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الشوكاني، ونشأته الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سيرة الإمام الشوكاني الذاتية.

المطلب الثاني: نشأة الشوكاني العلمية، وتأثره بالمدارس الفقهية المحيطة به.

المطلب الثالث: مذهب الإمام الشوكاني.

الفصل الثاني: أدوات النقد الفقهي عند الإمام الشوكاني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النقد بالأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: النقد بالقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: النقد بالقواعد اللغوية.

ثم أنهيت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس للمصادر والمراجع، ثم فهرس للموضوعات.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تمهيد:

تميز العلامة الشوكاني -رحمه الله- بأسلوب علمي منهجي في نقده وتعقبه للأقوال والآراء الفقهية التي تخالف ما توصل إليه من خلال النظر في الأدلة، وقد تنوعت أساليبه النقدية ما بين نقد بالأدلة الشرعية، ونقد بالقواعد الأصولية، وآخر بالقواعد اللغوية، وغير ذلك؛ وذلك لباعه الطويل في تلك الفنون والعلوم، وسعة اطلاعه فيها.

ومما يمكن التمثيل به على سعة علمه واطلاعه وعلى جمعه بين مختلف العلوم في بحثه للمسائل قوله في كتابه أدب الطلب⁽¹⁾: "وصحَّ عن رسول الله ﷺ حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو ثابت في دواوين الإسلام كلها، وقد تلقته الأمة بالقبول، وإن كان أحاديثاً أجمع جميع أهل الإسلام على ثبوته وصحته، وقد تقرَّر في علم البيان والأصول بأن (إنما) من صيغ الحصر وثبت القول بذلك عن الصحابة رُوي عن ابن عباس أنه احتج على اختصاص الربا بالنسيئة بحديث «إنما الربا في النسيئة» ولم يخالفه الصحابة في فهمه، وإنما خالفوه في الحكم مستدلين بأدلة أخرى مصرحة بثبوت ربا الفضل، وكما أن هذا التركيب يفيد ما ذكرناه من الحصر كذلك لفظ الأعمال «بالنية» أو بالنيات كما ورد في بعض ألفاظ الحديث الثابتة في الصحيح، فإن الألف واللام تفيد الاستغراق وهو يستلزم الحصر، وهكذا ورد في بعض ألفاظ الحديث «لا عمل إلا بنية» وهي أيضاً من صيغ الحصر، بل هي أقواها، والمراد بالأعمال هنا: أفعال الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال ومن نازع في ذلك فقد أخطأ، ثم لا بدّ لقوله: «بالنيات» من تقدير متعلق عام لعدم ورود دليل يدل على المتعلق الخاص فيقدر الوجود أو الكون أو الاستقرار أو الثبوت أو ما يفيد مفاد ذلك، فيكون التقدير: إنما وجود الأعمال وكونها واستقرارها أو ثبوتها بالنيات، فلا وجود أو لا كون أو لا استقرار أو لا ثبوت لما لم يكن كذلك وهو ما ليس فيه نية، لا يقال إن تقدير الثبوت والوجود والكون ونحوها يستلزم عدم وجود الذات مع عدم النية وقد وجدت في الخارج؛ لأننا نقول المراد الذات هو الشرعية وهي غير موجودة ولا اعتبار بوجودات غير شرعية، ونفي الذات هو المعنى الحقيقي فلا يُعدل عنه إلى غيره إلّا لصارف، ولا صارف هنا على أنه لو فرض وجود صارف إلى المعنى المجازي لم يكن المقدر ههنا إلا الصحة أو ما يفيد مفادها وهي مستلزمة لنفي الذات، فتقرر بمجموع ما ذكرنا أن حصول الأعمال وثبوتها لا يكون إلا بالنية، فلا حصول أو لا ثبوت لما ليس كذلك".

فالشوكاني -رحمه الله- في هذا النصّ البديع جمع في استدلاله بين عدة علوم من علوم الشرعية، كالأدلة الشرعية، وعلوم اللغة، وعلوم الأصول، وعلم الجدل والمناظرة، والنقد، وهذا مما يدل على

(1) أدب الطلب، ص (82-83).

مكنته في تحرير المسائل والإحاطة بما يتعلق بها متى استدعى الأمر الجمع بين أداة للوصول إلى ما يترجح عنده وتطمئن إليه نفسه، والقاعدة عنده: " أن تكون منصفاً غير متعصب في شيء من هذه الشريعة، فإنها وديعة الله عندك وأمانته لديك فلا تخنها وتمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك، كنت قد جعلته شارعاً لا متشرعاً، ومكلفاً لا مكلفاً...، فإنه وإن فضلك بنوع من أنواع العلم وفاق عليك بمدرك من مدارك الفهم فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكوماً عليه متعبداً بما أنت متعبد به فضلاً عن أن يرتفع عن هذه الدرجة إلى درجة يكون رأيه فيها حجة على العباد، واجتهاده لديها لازماً لهم، بل الواجب عليك أن تعترف له بالسبق وتقر له بعلو الدرجة اللائقة به في العلم معتقداً أن ذلك الاجتهاد الذي اجتهدته والاختيار الذي اختاره لنفسه بعد إحاطته بما لا بد منه هو الذي لا يجب عليه غيره، ولا يلزمه سواه لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ من طرق أنه «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»، وليس لك أن تعتقد أن صوابه صواب لك أو خطأه خطأ عليك، بل عليك أن توطن نفسك على الجد والاجتهاد والبحث بما يدخل تحت طوقك وتحيط به قدرتك حتى تبلغ إلى ما بلغ إليه من أخذ الأحكام الشرعية من ذلك المعدن الذي لا معدن سواه، والموطن الذي هو أول الفكر وآخر العمل"⁽¹⁾.

(1) أدب الطلب ص (86-87).

المبحث الثاني: تعريف النقد الفقهي

أولاً: المراد بالنقد في اللغة:

النقد في اللغة يأتي لعدة معانٍ، منها: إبراز الشيء، والكشف عنه، والنظر إليه وتقويمه، قال ابن فارس⁽¹⁾: "النون والقاف والداد أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره، ...، ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ...، وتقول العرب: ما زال فلان ينقد الشيء، إذا لم يزل ينظر إليه"⁽²⁾.

وفي مختار الصحاح: "نقد الدراهم و (انتقدها) أخرج منها الزيف"⁽³⁾، وفي لسان العرب: "النقدُ والتنقُدُ: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ...، وناقدت فلاناً إذا ناقشته في الأمر"⁽⁴⁾.

فتبين مما سبق أن النقد في اللغة يأتي لعدة معانٍ تتعلق بموضوع الدراسة، منها: إبراز الشيء والكشف عنه، وإظهار ما به من خلل أو عيب، ومحاولة تقويمه من خلال النظر فيه.

ثانياً: النقد في الاصطلاح:

لا شك أن التعريف الاصطلاحي للنقد راجع لمعناه اللغوي الدائر بين الفحص، والنظر، والمناقشة، والتقويم، وقد ذكر جملة من الباحثين المعاصرين عدة تعريفات للنقد؛ حتى يمتاز بها عما يشابهه، وتتضح صورته من خلالها، ومن تلك التعريفات: "أنه عملية محاكمة وتقويم، تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب، بناء على مقاييس متفق على جملها أو كلها"⁽⁵⁾.

ومنها، أن النقد: "فنُّ دراسة النصوص والتمييز بين الأساليب المختلفة"⁽⁶⁾، وهذا التعريف قد يكون أقرب للنصوص الأدبية منه للتعريف العام للنقد.

يتضح من خلال ما سبق من تعريفات بأنَّ النقد لا بدُّ له من مراحل تسبقه، كالنظر -ممن هو أهل لذلك-، والتحليل، والمناقشة، والفحص، والتدقيق؛ للوصول إلى عملية التقويم والترشيد، وبيان

(1) هو: الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهاء مالك، وله عدة مصنفات، منها: كتاب المجمل، ومقاييس اللغة، وغيرها، توفي سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (411/1-412)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (103/17-105).

(2) معجم مقاييس اللغة (467/5) لابن فارس.

(3) مختار الصحاح (317) للرازي.

(4) لسان العرب (425/3) لابن منظور.

(5) أبحاث البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري ص (98).

(6) النقد المنهجي عند العرب، د. محمد مندور ص (19).

مواطن الخطأ والصواب، وعليه فيمكن القول بأنَّ النقد: عملية تقوم على النظر والتدقيق والتصويب لكل ما هو محل للاجتهاد بهدف تقويمه وتقيته ممن هو أهل لذلك.

ثانياً: تعريف النقد الفقهي:

اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في إيجاد تعريف شامل لمفهوم النقد الفقهي، فجاءت بعض التعاريف التي تقرب المفهوم ومنها:

أنه "مطلق التباير في الرأي في إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه"⁽¹⁾، وهذا يعتبر تعريفاً لمفهوم النقد بشكل عام ولم يتطرق إلى النقد الفقهي.

وتعريف آخر للنقد الفقهي بأنه العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحابها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"⁽²⁾.

وتعريف آخر يقول: "النقد الفقهي هو تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقاً من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه"

مما سبق نصل إلى أن النقد الفقهي هو عبارة عن عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي، عن طريق الاستدلال والاستنباط باستخدام أدوات النقد.

(1) ينظر: نظرية النقد الفقهي، نوار بن الشلي (ص14).

(2) منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، عبد الحميد عشاق (9/1).

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الشوكاني، ونشأته الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشوكاني

أولاً: اسمه ونسبه.

هو: القاضي العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني⁽¹⁾، نسبة إلى هجرة شوكان، ...، إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم⁽²⁾، وأما الصنعاني فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة⁽³⁾.

ثانياً: مولده ونشأته:

كان مولده كما يخبر هو عن نفسه بناء على ما وجد بخط والده "في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف⁽⁴⁾ في هجرة شوكان.

ثالثاً: توليه للقضاء.

و "في عام 1209 من هجرة المصطفى ﷺ توفى كبير قضاة اليمن القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي، وكان مرجع العامة والخاصة، وعليه المعول في الرأي والأحكام ومستشار الإمام والوزارة"⁽⁵⁾، وكان الشوكاني إذ ذاك -كما يخبر عن نفسه- "مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد، والإفتاء والتصنيف، منجماً عن الناس لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم، ...، فلم أشعر إلا بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع، فذهبت إلى مقامه العالي فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له؛ بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيام بالأمرين ممكن، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه، فقلت: سبق مني الاستخارة لله، والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله فففيه الخير، فلما فارقت ما زلت متردداً نحو أسبوع، ولكنه وفد إلي غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة،

(1) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (214/2)، وللإستزادة في اسمه ونسبه ينظر ترجمة والده في نفس الكتاب (479-478/1).

(2) البدر الطالع (480/1).

(3) المرجع السابق (215/2).

(4) المرجع السابق (215/2).

(5) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (26/1).

وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه، ...، فقبلت مستعينا بالله ومتكلاً عليه⁽¹⁾.

رابعاً: أبرز شيوخه: أحمد بن عامر الحدائي ثم الصنعاني (ت1197هـ)⁽²⁾، وأحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي (ت1227هـ)⁽³⁾، وإسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ت1206هـ)⁽⁴⁾، والحسن بن إسماعيل بن الحسن المغربي، نسبة إلى مغارب صنعاء (ت1208هـ)⁽⁵⁾، وعبد الرحمن بن الحسن الأكوع، شيخ الفروع ومحققها (ت1206هـ)⁽⁶⁾، وعبد الرحمن بن قاسم المداني (ت1211هـ)⁽⁷⁾، وعبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر، الإمام المحدث (ت1207هـ)⁽⁸⁾، علي بن محمد الشوكاني، والد الإمام الشوكاني (ت1211هـ)⁽⁹⁾.

خامساً: أبرز تلاميذه: محمد بن محمد بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت1281هـ)⁽¹⁰⁾، ومحمد بن أحمد السوداني⁽¹¹⁾، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جار الله مشحم الصعدي الأصل الصنعاني⁽¹²⁾، أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم الصنعاني⁽¹³⁾،

(1) البدر الطالع (1/464-465).

(2) ينظر: البدر الطالع (1/62-63).

(3) ينظر: المرجع السابق (1/96-97).

(4) ينظر: المرجع السابق (1/145).

(5) ينظر: المرجع السابق (1/195-197).

(6) ينظر: المرجع السابق (1/335).

(7) ينظر: المرجع السابق (1/337).

(8) المرجع السابق (1/360-368).

(9) ينظر: المرجع السابق (1/478-484).

(10) قطر الولي على حديث الولي مقدمة المحقق ص (24).

(11) ينظر: البدر الطالع (2/103-106).

(12) ينظر: المرجع السابق (2/116).

(13) ينظر: المرجع السابق (2/82-83).

وعبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البهكلي الضمدي⁽¹⁾، عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني⁽²⁾، وابنه القاضي أحمد بن محمد الشوكاني توفي سنة 1281هـ⁽³⁾، وغيرهم كثير.

سادساً: أبرز مؤلفاته: فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار في الفقه، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، أمناء الشريعة، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وغيرها كثير.

سابعاً: وفاته: ثم في شهر جمادى الآخرة عام 1250 للهجرة توفي القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، وكان عمره إذ ذاك 76 عاماً قضاها عالماً ومعلماً، وقاضياً ومفتياً، ومريبياً ومصلحاً، عاش عمره محباً للعلم وأهله، باذلاً له غير متوانٍ في نشره، حريصاً على خدمة دينه، وإصلاح مجتمعه. كان رحيله بعد سنين حافلة بالعطاء والنفع للخلق، خلف وراءه جملة من التصانيف النافعة، والرسائل الماتعة الشاهدة بتبحره وغازارة علمه، فاستحق بذلك الثناء العطر من تلاميذه ومحبيه ممن عاصره، وممن جاء بعده، فسطروا مآثره وفضائله في كتبهم إلى يومنا هذا، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل ما قدمه رفعة له في درجات الجنان، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الثاني: نشأة الشوكاني العلمية، وتأثره بالمدارس الفقهية المحيطة به

"يعتبر الإمام الشوكاني أحد كبار الفقهاء في الحضارة الإسلامية، وأحد المجددين البارزين للقرن الثالث عشر الهجري، لما يتمتع به من عقلية منهجية منظمة، تعرف مواقع النصوص، وموارد الأدلة، ومواطن قيام الحجج، فهو يتحلّى بأمانة المحدث، ويستتبط بعقلية المنطقي الفقيه، ويستتبر بمنهج الأصوليين، ويكتب بوجدان الأديب، ويؤرخ بدقة الحفاظ، وفوق هذا وذاك، فإن تلك العقلية المنهجية يكمن وراءها ضمير حي يخفق بالموضوعية والصدق، ...، ضمير متبصر يعي إلى حد كبير الأزمة الحضارية التي تعانيتها الأمة الإسلامية، ويدرك مكانم الداء، ويعرف أسلوب الدواء"⁽⁴⁾.

لقد كان لشخصية والده بأبعادها المختلفة أثر بالغ في الاستقرار النفسي، والتطلع العلمي عند الإمام الشوكاني، فقد تربى في حجر أبيه الذي رعاه وأعطاه كل العناية، فكان أباً باراً رحيماً حنوناً عطوفاً، وبلغ مع ولده إلى حد البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما يحتاج إليه مبلغاً

(1) ينظر: المرجع السابق (1/318-319).

(2) ينظر: المرجع السابق (1/395).

(3) ينظر: قطر الولي على حديث الولي مقدمة المحقق ص (25).

(4) أدب الطلب ومنتهى الأرب مقدمة المحقق ص (7).

عظيماً حيث لم يكن لولده شغلة بغير طلب العلم، كما كان لشخصية والده الاجتماعية أثر بالغ في تنشئته الاجتماعية؛ فاشتغال والده بالتدريس، والإفتاء، والقضاء نمت فيه المهارات اللازمة للممارسة هذه الأعمال في مجتمعه بعد انتهاء مرحلة الطلب⁽¹⁾.

كما كان لنبوغ الشوكاني وتميزه في سن مبكر أثر عظيم ساعده على نبذ حالة الجمود والتقليد التي كان تمثل الجو العام في عصره، حيث كان في بداية الطلب على المذهب الزيدي السائد في محيط مجتمعه، ثم بعد تجرعه في العلم، ونبوغه فيه، ومعرفته بالواقع الذي كانت تحوطه الانحرافات، والخرافات، والشركيات، استشعر عظم خطورة هذا الأمر، وأنه لا بد من محاربه ونبذ عن دراية وعلم، فخرج عن دائرة التقليد والجمود، وحارب ما كان سائداً من المعتقدات الباطلة، وأطلق العنان للسانه وقلمه؛ لإخراج الناس من واقعهم المؤلم الذي أبعدهم عن الدين الحق، وأدخلهم في غياهب الضلال والجهل، ووقف حياته لمحاربة ما كان شائعاً من الضلال والجهل.

ولا يعني هذا خلو بيئة الشوكاني من العلماء العاملين بالكتاب والسنة، والمنابذين للبدع وأهلها، والذين كان لهم أثر على منهج الشوكاني ونشأته العلمية، حيث يصف ذلك قائلاً: "فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عدداً يجاوز الوصف يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية وما يلتحق بها من دواوين الإسلام المشتملة على سنة سيد الأنام، ولا يرفعون إلى التقليد رأساً، ...، بل هم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله وما صح من سنة رسول الله مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات علم الكتاب والسنة من نحو، وصرف، وبيان، وأصول، ولغة، وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية"⁽²⁾.

ولم يكتف الشوكاني بما تعلمه على شيوخه، بل كان قارئاً نهماً، وباحثاً متميزاً، انتقل بعد تعلمه للعلوم الشرعية لتعلم علم الفلسفة، والمنطق، وغيرها من العلوم، وصار من أهل الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية، مستنبطاً للأحكام العقدية والفقهية من خلالها، دون أن يتقيد بمذهب معين، وقد وصل إلى هذه المرتبة وهو لم يتجاوز الثلاثين من عمره⁽³⁾.

كما اقتصر تأثير المدرسة الزيدية عليه في مرحلة الطلب؛ بحكم بداياته، ثم لم يلبث أن فارقها، واختط لنفسه طريق الاجتهاد والنظر في الأدلة، ونبذ الجمود والتقليد، والسعي إلى تصحيح مسار التدريس والطلب، "حيث جعل برامج الإصلاح الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، أحد الموضوعات

(1) ينظر: معالم تجديد المنهج الفقهي (نموذج الشوكاني) ص (68)، حليلة بوكروشة، المكتبة الإسلامية، موقع إسلام ويب <https://n9.cl/o6dtot7>.

(2) البدر الطالع (83/2).

(3) ينظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب مقدمة المحقق ص (12).

الفقهية والإصلاحية الهامة التي عالجها وأشرف على تطبيقها، وبهذا استطاع الإمام الشوكاني أن يخرج الفقه الإسلامي من دائرة المدارس النظرية إلى حيز البرامج الميدانية التي تسوس الحياة⁽¹⁾.

فلا عجب إذاً بعد وصوله إلى هذه المرحلة العالية من أن يتولى منصب القضاء وهو في السادسة والثلاثين من عمره، فقد أصبح عالماً مجتهداً، عارفاً بواقع الناس وشؤونهم، مطلعاً على مظالمهم واحتياجاتهم، فقام بينهم بالعدل والنصح، والوقوف مع المظلوم في وجه الظالم، ساعياً في تحسين أوضاع مجتمعه التي كانت تعاني من الظلم، والجهل، وانتشار الفرق الضالة من الرافضة، والصوفية، وغيرها.

المطلب الثالث: مذهب الإمام الشوكاني

نشأ العلامة الشوكاني -كما سبق- في بيئة تعتمد المذهب الزيدي، وعلى الرغم من كون أصول هذا المذهب تدعو إلى فتح باب الاجتهاد وعدم إغلاقه، إلا أن الواقع العملي كان على النقيض من ذلك، فقد شاع في عهد الشوكاني التقليد والتعصب لأئمة المذهب وآرائهم، وصار التخرير مقتصرًا على أقوالهم، بل صار المذهب الزيدي يفرض على الطلبة في دراستهم، وعلى القضاة في أحكامهم⁽²⁾.

وقد كان الإمام الشوكاني في بداية أمره على المذهب الزيدي، حيث بدأ حياته العلمية في دراسة المذهب الزيدي، وقراءة كتبه، والتعلم على أيدي علمائه، حتى برع فيه، وفاق فيه أقرانه، ثم طلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه من الزيدية وغيرهم، مما جعله يخلع ربة التقليد، ويدعو إلى الاجتهاد ومعرفة الأدلة من الكتاب والسنة.

ويظهر هذا الموقف الاجتهادي المتميز في رسالة سماها: «القول المفيد في حكم التقليد»⁽³⁾، وفي كتاب فقهي كبير سماه: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» تكلم فيه عن عيون المسائل الفقهية عند الزيدية، وصحح ما هو مقيد بالأدلة، وزيف ما لم يكن عليه دليل. فقام عليه المقلدون والمتعصبون، يجادلونه ويصاولونه، ويتهمونه بهدم مذهب أهل البيت، ولكنه بقي ثابتاً على موقفه لا يتزحزح عنه، وألف كتاباً جمع فيه محاسن أهل البيت سماه «در السحابة في مناقب القرابة والصحابة»

(1) معالم تجديد المنهج الفقهي (نموذج الشوكاني) ص (57)، حليلة بوكروشة، المكتبة الإسلامية، موقع إسلام ويب . <https://n9.cl/o6dtot7>

(2) ينظر: معالم تجديد المنهج الفقهي (نموذج الشوكاني) ص (57)، حليلة بوكروشة، المكتبة الإسلامية، موقع إسلام ويب . <https://n9.cl/r28rx>

(3) حيث قال الشوكاني في مقدمة هذا الكتاب: " طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجاز هو أم لا على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك" ص (17)، ثم ساق فيه أقوال العلماء في النهي عن التقليد، وأقوال الأئمة الأربعة، وبين أن القول بانسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة، وغير ذلك من المسائل.

وأظهر فيه وجوب محبة أهل البيت، ولزوم موالاتهم ومودتهم مما دفع عنه تهمة التعصب حيال مذهب بعينه، وأنَّ دعوته إلى الاجتهاد تشمل أهل المذاهب جميعاً⁽¹⁾.

فمذهب الإمام الشوكاني -رحمه الله- يتضح من خلال نقده للتقليد في كثير من المواطن، ومن ذلك قوله في معرض ذمه للتقليد: "وإني لأكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء ويقدمونه على كتاب الله وسنة رسوله مع كونهم قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضه، ...، ومن صار كذلك وجب عليه التمسك بما جاء به رسول الله ﷺ، وترك التعويل على محض الآراء، فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلالها إفراداً وتركيباً وإعراباً وبناءً، وصار في الدقائق النحوية والصرفية والأسرار البيانية والحقائق الأصولية بمقام لا يخفى عليه من لسان العرب خافية ولا يشذ عنه منها شاذة ولا فاذة، وصار عارفاً بما صح عن رسول الله ﷺ في تفسير كتاب الله وما صح عن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه، وأتعب نفسه في سماع دواوين السنة التي صنفتها أئمة هذا الشأن في قديم الأزمان وفيما بعده، فمن كان بهذه المثابة كيف يسوغ له أن يعدل عن آية صريحة أو حديث صحيح إلى رأي رآه أحد المجتهدين حتى كأنه أحد العوام"⁽²⁾، ولعل فيما نقله عن نفسه في كتابه البدر الطالع يوضح ويبين مذهبه بياناً شافياً حيث قال: "وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين وكان منجماً عن بني الدنيا لم يقف بباب أمير، ولا قاض، ولا صحب أحداً من أهل الدنيا، ولا خضع لمطلب من مطالبها، بل كان مشغولاً في جميع أوقاته بالعلم درساً، وتدريساً، وإفتاءً، وتصنيفاً، عائشاً في كنف والده -رحمه الله-، راغباً في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم والاستفادة منهم وإفادتهم"⁽³⁾.

(1) فتح القدير مقدمة المحقق (7/1).

(2) البدر الطالع (84/1).

(3) المرجع السابق (224/2).

الفصل الثاني: أدوات النقد الفقهي عند الإمام الشوكاني، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: النقد بالأدلة الشرعية

ذكر الشوكاني -رحمه الله- في مقدمة كتابه الماتع (نيل الأوطار) نصاً بديعاً في طريقة تأليفه لهذا الكتاب، وبين مواطن الاختصار والإطناب، وأنه في مواطن الجدل والاحتجاج يسهب فيها ما لا يسهب في غيرها، مبيناً سبب ذلك فيقول: "وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، ... لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف، وأما في مواطن الجدل والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام؛ لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدل، ومواقب تعرق فيها جباه رجال لحل الإشكال والإعضال".

فتجد الشوكاني في هذا النص يبرز تمكنه في هذا المجال، وأنه من رواده وفرسانه، وأنه إذا قام له كان فارس ميدانه، وما ذاك إلا لتمكنه في علوم الشريعة، وطول باعه فيها، ثم يواصل حديثه قائلاً: "وقد قمت -ولله الحمد- في هذه المقامات مقاماً لا يعرفه إلا المتأهلون، ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون"، ثم بين أن كتابه هذا موجه في الأساس إلى كل متجرد للدليل، مبتعد عن التمذهب والتقليد، فيقول: "فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقييل والقال شرحاً يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور".

وليس معنى هذا أن الشوكاني -رحمه الله- متعال على غيره من أهل العلم، أو أنه يرى الصواب معه دون غيره، بل هو معترف مقر بخطئه وتقصيره، وأن قصده ومراده إنما هو نصرته ما يراه حقاً من خلال ما توصل إليه بنظره واجتهاده حسب قدرته واستطاعته، فيقول: "وإنني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورضت النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة"⁽¹⁾.

فالشوكاني -رحمه الله- ذو باع طويل في نصوص الشريعة، ولذا تجده في نقده لا يكاد يعدل عن الاحتجاج بالدليل من الكتاب والسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولعل هذا يتضح من خلال إيراد بعض المسائل المتعلقة بنقده بالأدلة الشرعية التي سيتم عرضها في هذا المبحث على النحو التالي:

المسألة الأولى: هل يجب على فاقد الماء ألا يصلي بتيمم إلا في آخر وقت الصلاة؟

صورة المسألة: فاقد الماء هل يتيمم ويصلي أول الوقت، أم يجب عليه تأخير التيمم لآخر الوقت؟

(1) نيل الأوطار (105/1-106).

نص المسألة: قال -رحمه الله- في باب التيمم: "قوله: (وإنما يتيمم للخمس آخر وقتها)، أقول: الأوقات المضروبة للصلاة لا تختص بطهارة دون طهارة فطهارة التراب كطهارة الماء في أن كل واحدة منهما تؤدي بها الصلاة في الوقت المضروب لها، ...، ثم قد ورد الترغيب في تأدية الصلاة لأول وقتها بأحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما حتى وقع التصريح منه ﷺ «بأن أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» فمن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤداة بالطهارة بالماء فعليه الدليل، ولا دليل أصلاً، ثم قد قال رسول الله ﷺ للمتيمم الذي وجد الماء بعد أن فرغ من صلاته ولم يعد الطهارة ولا الصلاة إنّه قد أصاب السنة، والخير كل الخير في إصابة السنة فلو كان التيمم آخر الوقت واجباً مفترضاً لم يكن مصيباً لسنة؛ لأنه صلى بالتيمم تلك الصلاة لوقتها ولم يؤخرها إلى آخر الوقت وقد وجد الماء في الوقت ولم يعد، والحاصل أنه لا دليل على ما ذكره في هذا الفصل بل هو خلاف الدليل⁽¹⁾.

محل النقد: انتقد الشوكاني القول بأنه يجب على من لم يجد الماء ألا يصلي بتيمم إلا في آخر وقت الصلاة، ورد هذا القول بعموم الحديث المذكور.

مجال النقد الفقهي، ونوعه: مجال النقد: لم أقف على -حسب اطلاعي- على قائل بوجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت، ولعل هذا مذهب الزيدية، وأما الجمهور من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، فالتأخير عندهم مستحب لا واجب على تفصيل عندهم في ذلك، فلو تيمم أول الوقت وصلى أجزأته صلاته.

نوعه: نقد للحكم، وبيان المسألة كالتالي:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن العلماء متفقون على استحباب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن كان يطمع بتحصيل الماء قبل خروج الوقت؛ لتؤدي الصلاة بالطهارة الكاملة؛ لأن الطهارة بالماء لا

(1) السيل الجرار ص (84-85).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (428/1)، بدائع الصنائع (54/1)، وهذا عندهم فيمن كان يرجو تحصيل الماء في الوقت، وأما إن كان لا يرجو تحصيل الماء فالأفضل أن يتيمم ويصلي أول الوقت.

(3) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (172/1)، الكافي (180/1).

(4) ينظر: الأم (62/1)، الحاوي الكبير (285/1)، قال الشافعي: " فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت؛ لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه (قال الشافعي): ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء". الأم (62/1).

(5) ينظر: المغني (319/1)، شرح الزركشي (334-333/1)، قال ابن قدامة: "والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء، لقول علي رضي الله عنه- في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، ولأن الطهارة بالماء فريضة. وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى، وإن يئس من الماء، استحب تقديمه لئلا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير مرجو". الكافي (126/1).

يجوز العدول عنها مع القدرة، وأول الوقت يجوز تركه مع القدرة، فصار كمال الطهارة أفضل من تعجيل الوقت⁽¹⁾، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض التفاصيل التي لا تعلق لها بأصل المسألة.

وأما قول الزيدية فلا اعتداد به عند أهل العلم، إذ خلافهم غير معتبر، كيف وقد أضيف إليه مجرد قولهم عن الدليل، بل قولهم مخالف للدليل، قال الشوكاني: "والحاصل أنه لا دليل على ما ذكره في هذا الفصل، بل هو خلاف الدليل"⁽²⁾، والله أعلم.

أسلوب النقد الذي استعمله الناقد: استخدم الناقد هنا أسلوب النقد التعبيري، حيث عبر عن قول الخصم بقوله: "والحاصل أنه لا دليل على ما ذكره في هذا الفصل، بل هو خلاف الدليل"، وهذا أحد أساليب النقد عند الإمام الشوكاني التي يرد بها قول المخالف ويبين بها ضعفه.

المسألة الثانية: هل طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم واحدة؟

صورة المسألة: لو أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد فهل يقع طلاقه ثلاثاً وتبين منه، أم أنها تقع طلقة واحدة؟

نص المسألة: قال -رحمه الله- في كتاب الطلاق في مسألة طلاق الثلاث إذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها أم تقع طلقة واحدة: "والحاصل أن ها هنا حجة تأكل الحجج، ودليلاً لا يقوم له شيء مما أورد في هذا المقام وهو حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم»، فإذا كان هذا هو الطلاق الكائن في زمن رسول الله ﷺ وعمل به الصحابة من بعده زيادة على أربع سنين فأبي دافع يدفع هذه الحجة؟ وأي معارض يقوم بمعارضتها؟"⁽³⁾

محل النقد: انتقد الشوكاني قول القائلين بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، ورد هذا القول بدليل من السنة كما هو مبين في نص المسألة.

(1) الحاوي الكبير (285/1) بتصرف يسير جداً.

(2) السيل الجرار ص (85).

(3) السيل الجرار ص (419).

مجال النقد الفقهي: جمهور أهل العلم من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وطائفة من السلف⁽⁵⁾، وإنما وقع الخلاف بينهم في حكمه من حيث الجواز والتحريم، والوصف بالبدعة من عدمه، مع اتفاقهم على وقوعه لازماً⁽⁶⁾.

نوع النقد: نقد للحكم، وبيان المسألة كما يلي: اختار الشوكاني -رحمه الله- القول بأن طلاق الثلاث يقع واحدة، وهذا قول طائفة من السلف⁽⁷⁾، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁸⁾، وابن القيم⁽⁹⁾، وغيرهم⁽¹⁰⁾.

وقد استدلو على ذلك بجملة من الأدلة، لعل من أبرزها ما أورده الشوكاني في نص المسألة، بالإضافة إلى ما يلي:

- 1- قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَوْتَانٌ} والظاهر أنَّ الألف واللام في الطلاق للاستغراق، فلا طلاق في غير ذلك. وأيضاً قد تقرر عند المحققين من علماء البيان أنَّ تحلية المسند إليه باللام مفيدة للحصر. وأيضاً فلو كان يصح إرساله دفعة واحدة لناقض الخبر بكونه مرتين⁽¹¹⁾.
- 2- أنَّ فعل عمر -رضي الله عنه- إنما هو من قبيل المصلحة لما رأى الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، "ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (61/5)، مختصر القدوري ص (154).

(2) ينظر: المدونة (4/2-5)، الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني ص (213).

(3) ينظر: الأم (147/5)، الحاوي الكبير (10/117-118).

(4) ينظر: المغني (10/334)، شرح الزركشي (5/424).

(5) ينظر: المغني (10/334).

(6) ينظر: الأم (147/5)، مختصر القدوري ص (154)، الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني ص (213)، مجموع الفتاوى (8/33).

(7) ينظر: مجموع الفتاوى (8/33)، قال ابن تيمية -رحمه الله- في سياق ذكره للأقوال في المسألة: "الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاووس، وخلص بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد".

(8) ينظر: مجموع الفتاوى (8/33).

(9) ينظر: إعلام الموقعين (3/34-35).

(10) ينظر: سبل السلام (6/167).

(11) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (7/3465).

لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم؛ فإنَّ الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته"⁽¹⁾.

فالأمر كما يقول ابن القيم -رحمه الله-: "أنَّ هذا القول قد دل عليه الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله"⁽²⁾.

وقد أُلّف الشوكاني -رحمه الله- رسالة في هذه المسألة⁽³⁾، وأورد فيها الأقوال في المسألة، وساق جملة من الأدلة على القول الراجح عنده، وناقش في معرضها ما استدلل به الجمهور من الأدلة، وهي مما يحسن الرجوع إليه لمن أراد التوسع في هذه المسألة العظيمة.

بينما ذهب جماهير أهل العلم إلى القول بأنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وقد استلوا على ذلك بعدة أدلة، لعل من أبرزها ما يلي:

1- قول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، وظاهره يقتضي وقوع الثلاث في الطهر الواحد، بأن تطلق تنتين، ثم واحدة⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى في سياق الآية: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}، ولولا وقوع طلاقه لغير السنة، لما كان ظالماً لنفسه، ولا متعدياً لحدود الله، وكان بمنزلة من تكلم بكلمة لغو، لا حكم لها، ولا يصير بها ظالماً لنفسه⁽⁵⁾.

3- أنه قد "رؤى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث، عن ابن عباس، خلاف رواية طاوس، ...، وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس"⁽⁶⁾.

(1) إعلام الموقعين (35/3).

(2) المرجع السابق (34/3-35).

(3) وهي مبحث مضمن في كتابه الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني بعنوان (بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟) (3463/7).

(4) شرح مختصر الطحاوي (62/5).

(5) المرجع السابق (62/5).

(6) المغني (334/10).

أسلوب النقد الذي استعمله الناقد: استخدم الناقد هنا أسلوب النقد التعبيري، حيث قال معبراً عن ضعف القول الآخر: "فإذا كان هذا هو الطلاق الكائن في زمن رسول الله ﷺ وعمل به الصحابة من بعده زيادة على أربع سنين فأى دافع يدفع هذه الحجة؟ وأي معارض يقوم بمعارضتها؟".

المبحث الثاني: النقد بالقواعد الأصولية

لم يتوقف الشوكاني -رحمه الله- عند تعلم أصول الفقه فقط دون تنقيح وتحقيق، بل كان محرراً ومحققاً لهذا العلم العظيم من علوم الشريعة، ناقداً لما أدخل فيه مما ليس منه، ولما جعل من قواعده من المسلمات فقط لمجرد توارده كثير من أهل الأصول على ذكرها والاستدلال بها، فيقول: "فإن علم (أصول الفقه) لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسأله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، ...؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول"⁽¹⁾، وأن ذلك قد أفضى بكثير من أهل العلم إلى الوقوع في الرأي، ورفع لوائه، والمنافعة عنه، مع ظنه بأنه إنما يعمل بالرواية والأثر، فكان ذلك حاملاً لهذا الإمام إلى تأليف كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، وفي ذلك يقول: "وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقفاً في الرأي، رافعا له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية، حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف، في هذا العلم الشريف، قاصداً به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضعاً لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيقي بالقبول الحجاب"⁽²⁾.

فالشوكاني أحد فحول هذا الفن البديع، وأحد فرسانه الذين خاضوا غماره، وسعوا لبيان صحيحه من سقيمه، وراجحه من مرجوحه، مجرداً له عما لا فائدة منه مما لا تعلق له بعلم الأصول، فمن نظر في كتابه شهد له بمكنته واقتداره.

ومن خلال هذا المبحث سيتم إيراد بعض المسائل التي استند فيها في استدلاله وترجيحه إلى جملة من القواعد الأصولية، وبيان ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: هل الخمر طاهرة أم نجسة؟

صورة المسألة: هل الخمر نجسة بحيث ينجس ما لاقاها، أم أنها طاهرة؟

نص المسألة: قال -رحمه الله- في باب النجاسات: "قوله: (والمسكر) أقول: ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به أما الآية وهو قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

(1) إرشاد الفحول (15/1).

(2) المرجع السابق (16/1).

الشَّيْطَانُ} فليس المراد بالرجس هنا النجس، بل الحرام.. على أن في الآية ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع⁽¹⁾.

محل النقد: انتقد الشوكاني من قال بنجاسة الخمر واستدل بالآية المذكورة وفسر الرجس بالنجس، وتعقبه بأن الرجس غير النجس واستدل باقتران الخمر ببقية المذكورات في الآية، ودلالة الاقتران مستفادة من أصول الفقه.

مجالات النقد الفقهي، ونوعه:

مجالات النقد: جمهور أهل العلم من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، وحكي الإجماع على ذلك⁽⁶⁾.

نوعه: نقد للحكم، وللإستدلال، وبيان المسألة كما يلي:

وافق الشوكاني -رحمه الله- بعض أهل العلم القائلين بطهارة الخمر، وأنَّ المحرم هو شربها فقط، قال القرطبي: "فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها"⁽⁷⁾.

وقد استدلووا على ذلك بعدة أدلة، منها: الأمر بسفكها في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق⁽⁸⁾.

(1) السيل الجرار ص (25).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (46/2)، بدائع الصنائع (66/1).

(3) ينظر: التوضيح (21/1)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (49/1).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (259/2)، المهذب (93/1).

(5) ينظر: الكافي (158/1)، الإنصاف (300/2).

(6) ينظر: البناءة (477/1)، المبدع (209/1).

(7) تفسير القرطبي (288/6)، وقال النووي في المجموع (563/2): "الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالوا هي طاهرة وإن كانت محرمة".

(8) تفسير القرطبي (288/6) بتصرف يسير.

ومنها: أن "التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس"⁽¹⁾.

ونوقش: بأنّه "لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإنّ النصوص فيها قليلة، فأبي نص يوجد على تنجيس البول، والعدرة، والدم، والميتة، وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة"⁽²⁾.

ومنها: ما ذكره الشوكاني من الاستدلال بدلالة الاقتران⁽³⁾، فقال "على أنّ في الآية ما يمنع من حملها على أنّ المراد بالرجس النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع"⁽⁴⁾.

ونوقش: بأنّه "لا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أنّ هذه الأشياء طاهرة أن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام"⁽⁵⁾.

بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى نجاسة الخمر، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، ولعل من أبرزها ما يلي:

1- قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: 90]، والرجس في اللغة النجس⁽⁶⁾. ونوقش: بأنّ الرجس يأتي لمعان، منها: الشيء المستقذر، والحرام أيضاً، فالقول بأنّ المراد به النجس تحكّم⁽⁷⁾.

(1) المرجع السابق (289/6).

(2) تفسير القرطبي (289/6).

(3) والمراد بها: أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم لآخر. تشنيف المسامح، للزرزكني (759/2). قال الشوكاني في إرشاد الفحول (197/2): "وقد قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية، قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيراً. ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} قال: فقرن بين الخيل والبيغال والحمير، والبيغال والحمير لا زكاة فيها إجمالاً، فكذلك الخيل. وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا: إنّ الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم".

(4) السيل الجرار ص (25).

(5) المجموع (564/2).

(6) ينظر: تفسير القرطبي (289/6).

(7) ينظر: السيل الجرار ص (25).

2- ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم.⁽¹⁾

قال النووي -رحمه الله- مبيناً عدم انتهاض هذه الأدلة للحكم بنجاسة الخمر، وأن الأقرب في نظره هو أن يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه، فقال: "ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة: لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وقول المصنف: (ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم) لا دلالة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمني، والمخاط، وغيرهما، كما ذكرنا قريباً.

والثاني: أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم⁽²⁾.

أسلوب النقد الفقهي الذي استعمله الناقد: استخدم الناقد أسلوب النقد التعبيري، حيث عبر عن القول بنجاسة الخمر بأنه لا دليل عليه، فقال: "ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به"، وهذا أحد أساليبه في نقد الأقوال وبيان عدم صحتها.

المسألة الثانية: حكم التشهد في الصلاة

صورة المسألة: هل التشهد في الصلاة فرض لا تصح إلا به، أم أنه سنة يجبره سجود السهو؟

نص المسألة: قال -رحمه الله- في مسألة التشهد في الصلاة: "وحاصل ما استدل به الموجبون للتشهد ما وقع من أمره ﷺ مع قول ابن مسعود: «كأن نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»، فإن هذا يدل على أنه فرض عليهم، ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة مقبولة إلا قولهم: إنه لم يذكر في حديث تعليم المسيء، وصدقوا لم يذكر في حديث المسيء، لكن إذا تقرر أن حديث تعليم المسيء متأخر عن مشروعية التشهد، أما إذا كان حديث المسيء متقدماً فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها، فإن جهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح؛ لأنه قد وجد ما يقتضي الوجوب ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك فوجب البقاء على الوجوب عملاً بدليله⁽³⁾.

(1) المجموع (563/2).

(2) المرجع السابق (564/2).

(3) السيل الجرار ص (134).

محل النقد: انتقد الشوكاني القول بعدم وجوب التشهد في الصلاة لعدم ذكره في حديث المسيء في صلاته، وتعقب ذلك بأنه قد ورد الوجوب في حديث ابن مسعود وتمسك بقاعدة أصولية مفادها: أن الأمر للوجوب ما لم يتيقن صارف له عن ذلك.

مجال النقد الفقهي، ونوعه:

مجال النقد: المالكية⁽¹⁾.

نوعه: نقد للحكم، وللاستدلال، وبيان المسألة على النحو التالي:

وافق الشوكاني -رحمه الله- جمهور أهل العلم من الحنفية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، إلا أن الحنفية على كونه واجباً فيجب بالسهو⁽⁵⁾، وأما الشافعية والحنابلة فإنه ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به⁽⁶⁾.

وقد استدلل الجمهور على الوجوب بعدة أدلة، ولعل من أبرزها: مواظبة النبي ﷺ عليه طول عمره، ومواظبة دليل الوجوب، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽⁷⁾ والأمر المجرد عن القرائن للوجوب عند جمهور الأصوليين⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ينظر: بداية المجتهد (138/1)، التاج والإكليل (250/2).

⁽²⁾ ينظر: بدائع الصنائع (163/1)، الهداية (47/1-48)، وأما إطلاق كونه سنة عند بعض علماء الحنفية كما في شرح مختصر الطحاوي (637/1)، شرح مختصر الكرخي (19/2)، فقد قال المرغيناني في الهداية (47/1-48): «أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة،... ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح، وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة».

⁽³⁾ ينظر: الحاوي الكبير (233/2)، نهاية المطلب (177/2).

⁽⁴⁾ ينظر: المغني (381/2)، الإنصاف (668/3).

⁽⁵⁾ ينظر: الهداية (47/1)، والبحر المحيط للزركشي (240/1-244).

⁽⁶⁾ ينظر: الحاوي الكبير (232/2)، شرح الزركشي (3/2).

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (237/9-238)، رقم الحديث (7243)، باب: ما جاء في خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام.

⁽⁸⁾ ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (96/1)، وقال فيه: "وقال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين، سوى الواقفية، بأن حكمه وجوب العمل والاعتقاد قطعاً - وهو قول مشايخ العراق من أصحابنا". وينظر: رفع النقاب، للشوشاوي (452/2)، للمع، للشيرازي ص (13)، أصول الفقه، لابن مفلح (660/2).

بينما ذهب المالكية إلى أنه سنة وليس بفرض، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

- 1- أنه ذكر قد رتب في موضع وقع عقيب فرض، فصار كالقراءة التي بعد فاتحة الكتاب⁽¹⁾. ونوقش: بـ "أن قراءة فاتحة الكتاب ذكر قد رتب في موضع وقع عقيب فرض، وهي واجبة على الإمام والمنفرد؛ لأنه ذكر رتب في قيام وقع عقيب تكبير الإحرام التي هي فرض، فانتقض ذلك"⁽²⁾.
- 2- حديث المسيء⁽³⁾ الذي أورده الشوكاني في نص المسألة وناقشهم في الاحتجاج به بقوله: "ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة مقبولة إلا قولهم: إنه لم يذكر في حديث تعليم المسيء، وصدقوا لم يذكر في حديث المسيء، لكن إذا تقرر أن حديث تعليم المسيء متأخر عن مشروعية التشهد، أما إذا كان حديث المسيء متقدماً فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها، فإن جهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح؛ لأنه قد وجد ما يقتضي الوجوب ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك فوجب البقاء على الوجوب عملاً بدليله"⁽⁴⁾.

أسلوب النقد الفقهي الذي استعمله الناقد: استخدم الناقد هنا أسلوب النقد التعبيري، حيث عبر عن استدلال المخالف بقوله: "ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة مقبولة"، وهذا أحد أساليب النقد الفقهي عند الشوكاني في نقده لحجج المخالف، وبيان ضعفها أو ضعف الاحتجاج بها.

(1) عيون الأدلة (368/4).

(2) المرجع السابق (368/4).

(3) عيون الأدلة (368/4)، قال ابن القصار: "والذي اعتمدنا عليه من الظاهر هو ما روي في حديث ابن مسعود، وفي حديث الأعرابي أن النبي ﷺ قال: «فإذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة - بعد أن ذكر له الصلاة كلها - فاجلس، أو قل: التحيات لله» إلى آخر التشهد، ثم قال: «إذا فعلت هذا، أو قلت هذا؛ فقد تمت صلاتك». فخير بين الجلوس أو التشهد، والتخير بين الشيتين يدل على أن كل واحد منهما ليس بفرض في نفسه، فقامت الدلالة على فرض الجلوس، فسقط أن يكون التشهد واجباً".

(4) السيل الجرار ص (134).

المبحث الثالث: النقد بالقواعد اللغوية

لا شك أنَّ الشوكاني -رحمه الله- عالم من علماء اللغة، وكتبه مليئة بالاستدلال بعلوم اللغة، والاحتجاج بها، والنقد والترجيح من خلالها، فتراه -على سبيل المثال- كثيراً ما يستشهد باللغة وينقد بها في تفسيره العظيم المسمى بـ (فتح القدير) فتجده مثلاً في تفسيره لسورة الفاتحة عند قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ}، يقول: "وتعريفه: لاستغراق أفراد الحمد، وأنها مختصة بالرب سبحانه على معنى أنَّ حمد غيره لا اعتداد به؛ لأنَّ المنعم هو الله عز وجل، أو على أنَّ حمده هو الفرد الكامل فيكون الحصر ادعائياً.

ورجح صاحب الكشاف أنَّ التعريف هنا هو تعريف الجنس لا الاستغراق، والصواب ما ذكرناه، وقد جاء في الحديث: «اللهم لك الحمد كله» وهو مرتفع بالابتداء وخبره الظرف وهو {لِلَّهِ}، وأصله النصب على المصدرية بإضمار فعله كسائر المصادر التي تنصبها العرب، فعدل عنه إلى الرفع لقصد الدلالة على الدوام والثبات المستفاد من الجمل الاسمية دون الحدوث والتجدد اللذين تفيدهما الجمل الفعلية، واللام الداخلة على الاسم الشريف هي لام الاختصاص⁽¹⁾.

وتجده عند قول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} يقول: "والضمير المنفصل هو «إيَّا» وما يلحقه من الكاف والهاء والياء هي حروف لبيان الخطاب والغيبة والتكلم، ولا محل لها من الإعراب كما ذهب إليه الجمهور، وتقديمه على الفعل لقصد الاختصاص، وقيل للاهتمام، والصواب أنَّه لهما ولا تزاخم بين المقتضيات. والمعنى: نخصك بالعبادة ونخصك بالاستعانة، لا نعبد غيرك ولا نستعينه"⁽²⁾.

وسأكتفي بإيراد هذين النصين لبيان تمكنه من علوم اللغة وقواعدها، ونقده للأقوال المخالفة من خلالها، ولم أقف في هذا المبحث -حسب اطلاعي- إلا على مسألة واحدة احتج فيها بالغة في كتابه السيل الجرار، وبيانها على النحو التالي:

المسألة: هل يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء؟

صورة المسألة: هل الفرض في مسح الرأس في الوضوء مسح بعضه، أم لا بد من استيعابه كله؟

نص المسألة: قال الشوكاني -رحمه الله- في نقد القول بوجوب مسح كل الرأس في الوضوء:
"ومن قال إنَّه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على كل جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه، ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط، ومسحت بالحائط؛ فإنَّ

(1) فتح القدير (23/1).

(2) المرجع السابق (27/1).

المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط ولا ينكر هذا إلا مكابر وبهذا تعرف معنى قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} (1).

محل النقد: انتقد الشوكاني القول بوجود مسح جميع الرأس، واستند في نقده على اللغة، حيث قال: "ومن قال إنَّه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على كل جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه"، وذكر أمثلة على ذلك.

مجال النقد الفقهي، ونوعه:

مجال النقد: المالكية(2)، والحنابلة(3).

نوعه: نقد للحكم، وللإستدلال، وبيان المسألة كما يلي:

ذهب الحنفية(4)، والشافعية(5) إلى أنَّ الفرض مسح بعض الرأس، فلا يجب استيعاب جميعه، واختار هذا الشوكاني رحمه الله.

ومن أبرز ما استدلوا به على ذلك هو دلالة اللغة عليه(6)، قال الشافعي -رحمه الله-: "قال الله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وكان معقولاً في الآية أنَّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها"(7).

قال الشوكاني: "ومن قال إنَّه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على كل جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه، ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط، ومسحت بالحائط؛ فإنَّ المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط"(8).

(1) السيل الجرار ص (54).

(2) ينظر: عيون الأئمة (165/1)، الإشراف (119/1).

(3) ينظر: الكافي (64/1)، شرح منتهى الإرادات (251/1).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (317/1)، التجريد (118/1).

(5) ينظر: الأم (41/1)، الحاوي الكبير (114/1).

(6) ينظر: فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي (242)، المصباح المنير، للفيومي (53/1).

(7) الأم (41/1).

(8) السيل الجرار ص (54).

بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض هو مسح جميع الرأس، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

1- لقوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يناوله كقوله: كل رغيفاً وأعط درهماً، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتأكيد به بألفاظ العموم⁽¹⁾.

2- أن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح المأمور به⁽²⁾.

3- ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبهه الوجه⁽³⁾.

وأجابوا عن الاستدلال باللغة على التبويض بأن ذلك مما يعرفه أهل اللغة؛ قال ابن قدامة: "وقولهم: الباء للتبويض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تزيد التبويض فقد جاء لأهل اللغة بما لا يعرفونه"⁽⁴⁾.

أسلوب النقد الفقهي الذي استخدمه الناقد: استخدم الناقد هنا أسلوب النقد الوصفي، حيث وصف القائل بأن الباء لا تدل على التبويض في الآية بأنه قد جاء بما لا يعرفه أهل اللغة، ثم تابع الوصف قائلاً: "ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط، ومسحت بالحائط؛ فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط ولا ينكر هذا إلا مكابر".

(1) الإشراف (119/1).

(2) المغني (176/1).

(3) الإشراف (119/1).

(4) المغني (176/1)، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (116/1): "وقد جعل الشافعي الباء للتبويض في قوله: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: 6]، وقوله: ومسح برأسه، وهو عند المحققين من النحاة والأصوليين والفقهاء غير مسلم من جهة اللفظ، ولا حجة في قولهم: مسحت بالأرض؛ لأن التبويض هنا لم يفهم من اللفظ ومقتضى الباء، لكن من ضرورة الحال وعدم القدرة على العموم وإمكانه في جميع الأرض، فيجب حمل مقتضى الباء على العموم إلا ما منع منه عدم الإمكان".

الخاتمة

نخلص من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

أهم النتائج:

- 1- أن عبقرية الإمام الشوكاني وقوته العلمية والفقهية كان سببها وضع والده الاقتصادي حيث كان قاضياً عالماً، مما جعل الإمام الشوكاني يتفرغ لطلب العلم، دون الحاجة إلى الانشغال بطلب الرزق.
- 2- الشوكاني كان يطبق ما يمكن تسميته بـ "التعلم النشط"؛ حيث كان يقرأ الكتاب على مشايخه صباحاً، ثم يدرسه لتلاميذه مساءً، مما جعل المعلومة تخضع لعمليتين نقديتين متتاليتين: الأولى في حضرة الشيخ، والثانية في مواجهة أسئلة التلاميذ ونقاشاتهم.
- 3- الشوكاني برع في استخدام الأحاديث الصحيحة لنقض ما كان يظنه المقلدون إجماعاً مستقراً، ويتضح هذا من خلال مسألة توقيت التيمم.
- 4- أظهرت الدراسة أن الشوكاني لم يكن أصولياً تقليدياً، بل كان "ناقداً لعلم الأصول" نفسه، وقد تمخض عن ذلك النتائج التالية: تفعيل "دلالة الاقتران" كأداة لنفي النجاسة.
- 5- الشوكاني وظف علم المعاني والبيان في تحليل حديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ حيث أثبت أن "إنما" تفيد الحصر القطعي.

أهم التوصيات:

- 1- اعتماد مادة منهج النقد الفقهي، وذلك من خلال تدريس أدوات النقد التي استخدمها الشوكاني وغيره من المجتهدين، لتدريب الطلاب على كيفية محاكمة الأقوال بالأدلة.
- 2- بناء الباحث الناقد لا الباحث الناقل.
- 3- فتح مسارات بحثية لطلاب الماجستير والدكتوراه تهدف إلى استقصاء انتقادات الشوكاني في أبواب محددة (كالمعاملات المالية أو القضايا الطبية المعاصرة لو وجدت بذورها)، لمقارنتها بما توصلت إليه المجامع الفقهية الحديثة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ، ،

المصادر والمراجع

- 1- أبحاث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى.
- 2- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- 3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- 4- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- 5- أصول الفقه، محمد بن مفلح (٧١٢ - ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- 7- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (وَأَعَادُوا تَصْوِيرَهَا ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- 8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله المحسن التركي - د عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- 9- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- 10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- 11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 12- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- 13- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- 14- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- 15- التجريد، أحمد بن محمد القُدُوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- 16- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- 17- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- 18- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- 19- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- 20- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) تحقيق: د أحمد بن محمد السراج، ود عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- 21- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- 22- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- 23- شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- 24- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- 25- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، مجموعة من الباحثين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- 26- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- 27- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.
- 28- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (ت397هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م.
- 29- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) حققه: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.
- 30- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
- 31- فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م.
- 32- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد القرسوسي، الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة (1426هـ).
- 33- قطر الولي على حديث الولي، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، المحقق: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة.
- 34- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، الطبعة: الأولى، 1396 هـ.
- 35- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 36- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400 هـ / 1980 م.
- 37- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 38- اللع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 2003 م - 1424 هـ.
- 39- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 40- متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، دار الفكر (د.ت) (د.ط).

- 41- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- 42- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- 43- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- 44- المدونة، مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- 45- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- 46- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- 47- معالم تجديد المنهج الفقهي (أنموذج الشوكاني)، حليلة بوكروشة، المكتبة الإسلامية، موقع إسلام ويب <https://n9.cl/o6dtot7>.
- 48- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- 49- منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، عبد الحميد عشاق، دار البحوث وإحياء التراث - الإمارات، الطبعة الأولى (1426 هـ - 2005 م).
- 50- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
- 51- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- 52- نظرية النقد الفقهي، نوار بن الشلي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى (1431 هـ - 2010 م).
- 53- النقد المنهجي عند العرب، د. محمد مندور، الناشر: مؤسسة هنداوي.
- 54- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- 55- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي